

222051 - من لم تبلغه الدعوة ، بسبب عاهة كالصمم فإنه يمتحن يوم القيامة ، ومن بلغته منهم لم

يُمتحن .

السؤال

في الحديث النبوي الشريف قال عليه الصلاة والسلام : (أربعة يحتجون يوم القيامة : رجلٌ أصمٌ لا يسمعُ شيئاً "سؤالي : ما الحكمة أن الأصم يمتحن يوم القيامة دون الأبكم والأعمى ، يعني الأصم يمكن أن تصله الدعوة عن طريق الكتابة أو ربما هناك طرق أخرى ؟ وهل من أقوال للعلماء على هذا الحديث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" (16301) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَصَمٌ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فِتْرَةٍ ، فَأَمَّا الْأَصَمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَّانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ ، فَيَأْخُذُ مَوَائِثَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا) وحسنه محققو المسند ، وصححه الألباني في "الصحيحة" (1434) وله شواهد متعددة ، ذكرها ابن كثير في تفسيره (5/50-53) .

والمقصود من ذكر الأصم والأحمق وغيرهما : ذكر من لم تقم عليه الحجة بسبب ما أصابه من عاهة أو غير ذلك ، فكل من أصابه شيء يمنع من إقامة الحجة عليه فإنه يكون معذورا ويمتحن يوم القيامة .

وقد جاء ذكر الأبكم مع الأصم في الحديث :

قال الحافظ السيوطي رحمه الله : " أخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة قال: " إذا كان يوم القيامة ، جمع الله أهل الفترة ، والمعتوه ، والأصم ، والأبكم ، والشيوخ الذين لم يدركوا الإسلام ، ثم أرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار ، فيقولون: كيف ولم تأتنا رسل ؟ قال: وإيم الله ، لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما ، ثم يرسل إليهم ، فيطيعه من كان يريد أن يطيعه ، قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم [وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا] الإسراء/ 15) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، فله حكم الرفع " .

انتهى من "الحاوي" (247 /2) .

أما الأعمى : فحاله أهون منهما ، لأنه يسمع ويتكلم ويدرك إدراكا صحيحا ، ولا يكاد يحول عماه عن إقامة الحجة عليه .
وبكل حال : فمن حالت عاهته دون قيام الحجة عليه فهو معذور ، سواء كان أبكم أو أصم أو غير ذلك .
ومن لم تحل عاهته دون قيام الحجة عليه فليس بمعذور .

ومن كانت عاهته تؤثر على إدراكه في أشياء دون أشياء فهو معذور فيما لا يدركه ، وغير معذور فيما يدركه .
وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الأصم الأبكم ، هل هو مكلف مثل غيره من المسلمين؟
فأجاب :

" الأصم الأبكم من فقد حاستين من حواسه ، وهما السمع والنطق ، ولكن بقي عليه النظر، فما كان يدركه من دين الإسلام بالنظر؛ فإنه لا يسقط عنه، وما كان لا يدركه ؛ فإنه يسقط عنه ، أما ما كان طريقه السمع إذا كان لا يدركه بالإشارة فإنه يسقط عنه، وعلى هذا فإذا كان لا يفهم شيئا من الدين فإننا نقول: إذا كان أبواه مسلمين أو أبوه أو أمه فهو مسلم تبعاً لهما، وإن كان بالغاً عاقلاً مستقلاً بنفسه فأمره إلى الله ، لكنه ما دام يعيش بين المسلمين فإننا نحكم له ظاهراً بالإسلام ، يعلم بعض الأشياء بالإشارة ، وأنا أعرف الذين في معهد الصم والبكم في الرياض يعرفون بالإشارة أسرع من النطق ؛ لأن هناك أناساً يترجمون لهم بالإشارة فيفهمون منهم مباشرة " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (22 /11) بترقيم الشاملة .

فإذا وصلت الدعوة إلى الأبكم أو الأصم أو غيرهما عن طريق الكتابة أو الإشارة ، بحيث تكون الحجة قد أقيمت عليه ، وفهم ما يقال له ، وتبين له طريق الهدى من طريق الضلالة : فإنه لا يكون معذورا .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر الأحاديث التي فيها امتحان هؤلاء يوم القيامة :

" هِيَ الْمُؤَافَقَةُ لِلْقُرْآنِ ، وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ ، فَهِيَ تَفْصِيلٌ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقِيمَ حُجَّتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَحَقُّ الْمَوَاطِنِ أَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُجَّةُ يَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ، وَتُسْمَعُ الدَّعَاوَى ، وَتُقَامَ الْبَيِّنَاتُ ، وَيَخْتَصِمُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ ، وَيَنْطِقُ كُلُّ أَحَدٍ بِحُجَّتِهِ وَمَعْذِرَتِهِ ، فَلَا تَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَتَنْفَعُ غَيْرُهُمْ " انتهى من "أحكام أهل الذمة" (2 /1149) .

فالمعيار هو قيام الحجة ممن قامت عليه الحجة فلا عذر له ، ومن لم تقم عليه الحجة ، فإنه يكون معذورا .
ثانياً :

من كان من هؤلاء من أولاد المسلمين : فهم تبع لأبائهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" حُكْمُ الْمَجْنُونِ حُكْمُ الطِّفْلِ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمِينَ كَانَ مُسْلِمًا تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ جُنَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ يَثْبُتُ لَهُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ تَبَعًا لِأَبَائِهِمْ ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ الَّذِي وُلِدَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ ظَاهِرًا تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ أَوْ لِأَهْلِ الدَّارِ كَمَا يُحْكَمُ بِذَلِكَ لِلْأَطْفَالِ ، لَا لِأَجْلِ إِيْمَانِ قَامَ بِهِ ، فَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ وَمَجَانِينُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَبَعٌ لِأَبَائِهِمْ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (10 /437) .

راجع للفائدة إجابة السؤال رقم : (147146) .



والله أعلم .